ذلك اذ لو قال في الاشتقاق يخرج المصدر ولو قال في الدلالة
على الحدث يخرج الظرف لكن الاولى ان يعتبر وجه الشبه
غير العمل وهو كونها في معنى الفعل لان عملها بسبب المشابهة
فلا جرم يكون غيرها وقيل ان الظرف والجار والمجرور
في تقدير الفعل او اسم الفاعل المقدر فيكون في قوة الفعل
او اسم الفاعل واعلم انه لو ذكر اسم المفعول ايضا لكان
اوسع ليتحقق الاحتراز عنه على جهة قيامه به لان الاسناد
الى ضمير شيء اسناد اليه في الحقيقة لاتحادهما معنى وقيل اسند
اليه ايضا فتكرر الاسناد لانه اذا ذكر المبتدا وذكر بعده
ما يصلح للاسناد اليه ينعقد بينهما اسناد فاذا ذكر بعده خبر
ذلك الاسم ينعقد بينهما اسناد آخر فتكرر الاسناد وقال
المصنف في اماليه هذا القيد لدفع توهم دخول زيد من زيد قام
في حد الفاعل ولا حاجة اليه حقيقة لان قام مسند الى ضمير مستتر
والمجموع مسند الى زيد الا انه اتفق ان الضمير هو زيد فتوهم انه
فاعل والظاهر ما قاله المصنف اذ لا احتراز ههنا حقيقة اذ الاسناد
الى ضميره ليس اسنادا اليه في الحقيقة اذ لو كان اسنادا
اليه في الحقيقة لكان مثل زيد قام جملة فعلية حقيقة وان كانت
اسمية ظاهرا وايضا يتوجه على تكرر الاسناد فيخرج
عنه المبتدا المقدم عليه خبره نحو كريم من يكرمك فان المبتدا
وهو كلمة من اسند كريم وقدم عليه لكنه لم يقدم عليه وجوبا
فيخرج عنه وهذا مبني على ما ذكره من ان الاسناد الى ضمير شيء

اسناد

اسناد اليه في الحقيقة او على ان المشتق وحده مسند الى المبتدا لا
على القول بان المشتق مسند الى ضمير المبتدا والمجموع الى المبتدا
قال الرضي كل خبر يرفع ضمير المبتدا يجوز ان يقال هو مسند الى
المبتدا وان يقال هو مسند الى ذلك الضمير والمجموع مسند الى
المبتدا وكل خبر رافع لغير ضمير المبتدا فهو مع مرفوعه مسند الى المبتدا
وكل خبر غير رافع لشيء كالجوامد فهو وحده مسند الى المبتدا نحو انت
زيد اي اسنادا واقعا يعني ان قوله على جهة قيامه به
صفة لمصدر محذوف ويجوز ان يكون متعلقا بالمسند
او ما في حكمها اي صيغة المعلوم كاسم الفاعل والصفة المشبهة
فان صيغتهما في حكم صيغة المعلوم فان صيغة المعلوم والمجهول
انما يكونان في الفعل ولهذا اوردوا طريق بناء المعروف
والمجهول في الفعل دون اسم الفاعل والمفعول بل يجب
ان لا يعتد به حتى يدخل مفعول ما لم يسم فاعله فيه انتفاء اي
ما ينبغي ان يكون الفاعل عليه الاصل في اللغة ما يبتني عليه من حيث
يبتني عليه الشيء ثم نقل في العرف الى معان اخر مثل الراجح والقا
عدة
الكلية والدليل كذا في التلويح شرح التوضيح والشارح رحمه الله
اراد بمعنى الراجح ويجوز بمعنى القاعدة كما قيل لان هذه الفقه قاعدة
في الفاعل وبانه لا نسلم ان هذا تاويل وحمل للكلام على غير الظاهر
والجواب الاول هو الظاهر الموافق للعرف الدال
على فاعلية الفاعل ومفعولية المفعول بالوضع يعني ان الاعراب
موضوع لفاعلية الفاعل ومفعولية المفعول حتى يدل عليهما

قوله وبانه لا نسلم ان الضمير يرجع الى العدى بل الى المصدر ... جعل الضمير الى العدى ... لانه الموافق للعرف ... هو الملجئ للرجل ...
اقول جعل الضمير الى العدى ان كان ... ان ... والمقصود اهانته

Copyright © King Saud University